مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر و بعض الأنظمة المقارنة

The reality of the publication of international treaties in Algeria and some comparative systems

د. نقيش لخضر

أستاذ مؤقت بجامعة زيان عاشور بالجلفة

nekkichelakhdar@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2019/12/18	تاريخ القبول: 2020/01/11	تاريخ النشر: 2020/03/01

المرسل: د. نقيش لخضر

الملخص :

يعتبر نشر القوانين من المستلزمات الضرورية التي لابد للفرد أن يدركها ، وهذا ما له من حقوق وما عليه من واجبات سواء نصت عليها التشريعات الوطنية أو النصوص الدولية وخصوصا أن المجتمع الدولي قد أصبح قرية صغيرة من جراء الاتفاقات و المعاهدات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان أينما وجد بغض النظر عن دينه أو جنسه أو عرقه أو لغته، ولهذا نص الدستور الجزائري على انه" لا يعذر بجهل القانون" ، ومنه وجب معرفة واقع نشر المعاهدات الدولية سواء في الجزائر أو في الأنظمة المقارنة.

الكلمات المفتاحية : نشر القانون ، المعاهدات الدولية ، نفاذ القانون .

Summary

The publication of laws is one of the necessary requirements that the individual must realize, and this is his rights and duties, whether stipulated by national legislation or international texts, especially since the international community has become a small village due to the international agreements and treaties that concerned with human rights wherever it is found regardless Regardless of his religion, gender, race, or language, and this is why the Algerian constitution stipulated that "he does not excuse ignorance of the law", and from it he must know the reality of the publication of international treaties, whether in Algeria or in comparative systems.

Key words: law enforcement, international treaties, law enforcement

مقدمة

نص الدستور الجزائري على انه " لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية " [1] ، إذا كانت القاعدة الدستورية تقر بأنه لا يعذر أي شخص بجهله للقانون، فان نشر القانون هو الذي يحدد مسؤولية الفرد في مدى احترامه للقانون من خلال العلم بحقوقه وواجباته سواء كان منصوص عليها في القانون الوطني أو في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلاده .

وجاء في القانون المدني الجزائري " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ **نشرها** وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة " [2]، إذن فالنشر يعتبر من الإجراءات الهامة لنفاذ القانون وإعلام المخاطبين بأحكامه لكي لا يعذر الجاهل بجهله للقانون، فإذا كان هذا حال نشر القوانين فما هو حال نشر المعاهدات الدولية في القانون الدولي والنظام القانوني الجزائري ؟

أولا : النشر في القانون الدولي وبعض الأنظمة المقارنة

لا يوجد على المستوى الدولي قانون إلزامي يقيد أو يجبر الأطراف المتعاقدة والمرتبطة بموجب معاهدة دولية على ضرورة نشرها في جرائدهم الرسمية بعد التصديق عليها من طرفهم، حيث تنص المادة 80 الفقرة 01 و02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعنونة بـ " تسجيل المعاهدات ونشرها " والتي تنص على أن " تحال المعاهدات، بعد بدء نفاذها، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها، أو حفظها أو إثباتها في القائمة، تبعا للحالة ، ولنشرها " و" تعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة " ونفس الشئ تضمنته المادة 81 من اتفاقية فيينا لعام 1986 .

وكذلك المادة 102 الفقرة 01 و02 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص : " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن " و" ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك أو يحتج بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام الأمم المتحدة أو أي فرع من فروعها " حيث تم تسجيل أكثر من 36 ألف اتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ونشر منها 34 اتفاقية وذلك منذ بداية ظهور عهد الأمم المتحدة وتحديدا منذ 1946 إلى غاية سنة 2000 .[3]

إذن فالنشر المشار إليه في هذه النصوص ليس المقصود به النشر الداخلي الذي تتولاه وتقوم به الدول في جرائدها الرسمية بعد أن تكون قد أبرمت وصادقت على المعاهدات الدولية ، بل هو النشر الذي تتولاه الأمم المتحدة والذي يهدف إلى منع عقد المعاهدات والاتفاقيات السرية بين أطراف المجتمع الدولي [4] وما تفرزه هذه الأخيرة من إشكالات دولية، مما دفع بهيئة الأمم المتحدة للتنصيص على ضرورة تسجيل المعاهدات ، وذلك من خلال المادة 102السابقة الذكر، لأجل إحصائها وتدوينها بغرض الاطلاع على نصوصها وبحث مقتضياتها .

وعليه فانه من الواضح غياب نص دولي يلزم الدول على نشر المعاهدات داخليا حسب الأوضاع المقررة في دساتير الدول لكي تصبح المعاهدات نافذة في المجال الداخلي، فالنشر يعتبر عمل مادي بحت هدفه تامين نية الإعلان الضروري للمعاهدة مثل أي قانون [5] والنشر في الجريدة الرسمية للدولة ضروري وهام جدا ولا تعوضه أي وسيلة إعلام أخرى ولو كانت أكثر انتشار من الجريدة الرسمية، كوسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة، وذلك لان الجريدة الرسمية تكتسي طابع الرسمية والصدقية، ولهذا سميت بالجريدة الرسمية .

فالنشر في الجريدة الرسمية إجراء بسيط له وظيفة تعريفية للجمهور والسلطات الداخلية بان هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية داخلية يمكن أن تثار أمام المحاكم [6] إلا انه يجب التفريق بين الدولة التي تلتزم بالمعاهدة بمجرد التصديق عليها، وبين مواطنيها الذين لا يلتزمون بأحكامها إلا بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا [7] وعليه فإذا كانت المعاهدة الدولية لا تكون ملزمة للدول إلا بالتصديق عليها، فإنها لا تكون ملزمة في النظام القانوني الداخلي لأغلب هذه الدول إلا بالنشر، فالتصديق هو الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه دخول المعاهدة حيز النفاذ في حق الدول الأطراف في المعاهدة، أما النشر فهو الإجراء الذي يتم من خلاله نفاذ المعاهدة في حق أفراد ومواطني هذه الدولة .[8]

وبهذا نجد أن النشر قد يتم بمجرد التصديق أو بعده بمدة زمنية قد تقصر وقد تطول وقد لا يتم مطلقا، وبذلك فسريان أحكام المعاهدة في القانون الداخلي يمكن تصوره ضمن ثلاث حالات وهي :

- من تاريخ التصديق عليها من طرف البرلمان (في الحالات التي يشترط فيها الدستور ذلك) .
- من تاريخ سريانها دوليا (وهو التاريخ الذي يتم تحديده في المعاهدة نفسها)
- من تاريخ نشر المعاهدة داخليا بالجريدة الرسمية للدولة .[9]

أما فيما يخص النشر في دساتير بعض الدول، فنجد الدستور الفرنسي مثلا، الصادر في 04 اكتوبر1958 يشترط في مادته 55 جملة من الشروط لتصبح المعاهدة تسمو على القانون الداخلي الفرنسي ، حيث نص على أن" المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها بصورة صحيحة، تكتسب عند نشرها قوة تفوق قوة القوانين الداخلية " مع شرط تطبيقها من جانب الطرف الأخر، أي لابد من المصادقة والنشر وتجسيد المعاملة بالمثل حتى يتم تطبيق المعاهدة، و يبدأ سريان المعاهدة في فرنسا من تاريخ التصديق على المعاهدة، كما أن للنشر اثر رجعي يبدأ من تاريخ التصديق عليها، لان القاضي الفرنسي لا يطبق إلا المعاهدة المنشورة، وهذا ما يؤكده منشور الوزير الأول الفرنسي سنة 1993 .[10]

وكذلك نص الدستور المصري الصادر في 09 نوفمبر1971 في مادته 151 الفقرة الأولى على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة " أي أن المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد الإبرام والتصديق والنشر وفقا للأوضاع القانونية وإلا أصبحت غير نافذة في مواجهة الآخرين، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية المصرية على أن " المعاهدة الدولية التي عقدت في لاهاي سنة 1933 لم تنشر ولم يصدر بها قانون، لذلك لا تلزم السلطات الداخلية رغم انضمام مصر إليها عام 1937 "[11]

كما نص كذلك الدستور الصومالي الصادر في 01 جويلية 1960 في مادته السادسة الفقرة الأولى على أن " يكون لقواعد القانون الدولي المتفق عليها بوجه عام والمعاهدات الموقع عليها بمعرفة الجمهورية والتي تم نشرها وفقا للطرق المنصوص عليها بالنسبة للأعمال التشريعية قوة القانون " أي أن المعاهدة لا يكون لها قوة القانون إلا بعد نشرها وفقا للطرق القانونية المنصوص عليها .

ونفس الشئ نجده بالنسبة للدستور الكويتي في مادته السبعون ، حيث تنص على انه " يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ..."، وفي السياق نفسه نجد المادة 68 من دستور دولة قطر الصادر قي 29 افريل 2003 الذي ينص على انه " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ..."

أما الدستور اللبناني ومن خلال مادته الثانية والخمسون فانه لا يطلب النشر بعد عملية التصديق، عكس ما هو مستقر عليه الحال بالنسبة للفقه والقضاء اللبنانيين اللذان يحثان على ضرورة دمج المعاهدة في القانون

الداخلي على اثر نشر المعاهدة بعد التصديق عليها [12]، أما الدستور الأردني فانه قد نص في المادة 33 على أن جميع المعاهدات سواء التي تكون نافذة بمجرد مصادقة الملك عليها، أو التي يشترط لنفاذها موافقة مجلس الأمة قبل مصادقة الملك، فانه في جميع الأحوال يجب أن تنشر المعاهدات في الجريدة الرسمية حتى تكون لها قيمة القانون الداخلي ...[13]

والملاحظ أن عملية النشر واردة ضمن دساتير بعض الدول فقط، وعمليا جل الدول لا تعمد إلى نشر معاهداتها للعديد من المبررات، وحتما سيبقى الإشكال قائما إذا ما تعلقت المعاهدة بحقوق الإفراد، أما عدم النشر لا يعني بالضرورة عدم العمل بها أو إغفالها، وإنما المغزى في اغلب الأحيان يكون لعدة أسباب سياسية أو أمنية أو بغية تأجيل النشر إلى حين تطبيق المعاهدة من باقي الأطراف، أو حتى يتم تعديل بعض القوانين الداخلية لتتماشى مع المعاهدة ثم يتم نشرها .[14]

ثانيا: النشر في النظام القانوني الجزائري

يعتبر النشر من الإجراءات الجوهرية للعلم بالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية على حد سواء ، فهو الطريق الأنجع والسبيل الوحيد الذي يتم بموجبه علم الأفراد بالتشريع [15]

1/ في الدستور

تنص المادة 150من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور **تسمو** على القانون " والتي جاءت بنفس الصيغة وبصورة نمطية ومتكررة للمواد 132 من دستور 1996 والمادة 123 من دستور 1989، وتنص المادة 159 من دستور 1976 على أن " المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب **قوة** القانون "، وتنص المادة 42 من دستور 1963 على انه "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات، والمواثيق الدولية و**يسهر على تنفيذها** ".

باستقراء هذه المواد الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر أو يلمح إلى أي معنى بالنشر، فهذه النصوص لا تتضمن أي إلزام دستوري أو أمر بالنشر بل اقتصر الأمر على التصديق فقط، كما أن الدساتير الجزائرية بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لا نجدها تتضمن أي مادة تشير إلى نشر المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الوطني سواء تم التصديق عليها أم لم يتم، فهذه النصوص توضح مكانة المعاهدات الدولية ضمن الهرم القانوني للدولة الجزائرية .

وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري قد مر بعدة محطات [16] أدت إلى تغييره وتعديله إلا أن المؤسس الدستوري لم يدرج شرط إجراء نشر المعاهدات في الدستور بعد التصديق عليها، فهل كان ذلك سهوا من المؤسس الدستوري أم إجراءا متعمدا منه ؟

لعل المؤسس الدستوري الجزائري قد قصد من وراء ذلك ربح وقت إضافي حتى يتسنى له تعديل بعض القوانين الداخلية حتى يجعلها تتماشى وأحكام المعاهدة ، أو منح فرصة أو مزيد من الوقت لباقي الأطراف لتطبيق المعاهدة وجعلها سارية على الجميع ، أو قد تكون لاعتبارات أخرى كالدواعي السياسية أو الأمنية [17] أو حتى

الإستراتيجية، أو تلبية لرغبة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية للتحكم أكثر في إدارة السياسة الخارجية [18] أو أن السلطة التنفيذية قد أسندت الأمر لوزير الخارجية [19] أو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر بالمدرسة الأحادية التي تدعو إلى وحدة القانون مع سمو قواعد القانون الدولي، وأفكار هذه المدرسة تسمح بالاندماج التلقائي لهذه القواعد الدولية الاتفاقية التي تحتويها المعاهدات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، حيث تدمج هذه القواعد تلقائيا في النظام القانوني الداخلي ولا تحتاج إلى أي إجراء يدخلها فيه، وذلك بغية تسهيل عملية نفاذها في المجال الداخلي الجزائري، علما أن الغاية من نشر المعاهدات هو:

- تجنب إبرام المعاهدات السرية
- تجسيد المعاهدة ضمن المجال الداخلي
- تطبيق المعاهدات من طرف القاضي الوطني.
- نشر المعاهدة يعبر على شرعيتها ومرورها على المراحل والقنوات المحددة لها .[20]

إلا أن الأستاذ لعرابة يرى انه لا حاجة لإصدار ونشر المعاهدة لأنه ليس شرطا لسريان المعاهدة في حد ذاتها، فالنشر عمل مادي داخلي ولا يتعلق بالقانون الدولي، فعدم نشر المعاهدة لا يوقفها ولا ينهيها ولا يعيبها من جهة القانون الدولي، بل لا يجعلها سارية في مواجهة الأفراد إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وذلك للاحتجاج بها .[21]

2/ النشر في القوانين والمراسيم

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرج شرط النشر في عملية نفاذ وسريان المعاهدات الدولية داخليا إلا أن المشرع الوطني قد أكد على عملية النشر سواء بالنسبة للقوانين أو المعاهدات عن طريق إصدار ذلك على شكل قوانين أو مراسيم تنشر في الجريدة الرسمية ، حيث نص ضمن إحدى مواد القانون المدني [22] على أن " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية " وهذا كأصل عام لتطبيق القوانين، ونص في قانون الجنسية [23] على انه " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها " [24]

الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المرسوم رقم 54/77 المؤرخ في 01 مارس 1977 المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية [25] وهذا المرسوم ملغى بنص المرسوم رقم 249/79 .

كما نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 79-249 [26] المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية على انه " يهيئ وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات والتسويات الدولية التي توقعها الجزائر، أو تلتزم بها للمصادقة عليها، ونشرها، وكذلك الأمر بالنسبة لتجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها " وهذا المرسوم كذلك ملغى بنص المرسوم رقم 165/84 .

المرسوم رقم 84-165 المؤرخ في 14 جويلية 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون [27] وهذا المرسوم كذلك ملغى بنص المرسوم رقم 359/90 .

ونصت كذلك المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي رقم 90-359 [28] المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية على انه " يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبرتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر، أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها ... " وهذا المرسوم كذلك ملغى بنص المرسوم رقم 403/02 .

بالإضافة إلى المادة السادسة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 [29] المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية على انه " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبرتوكولات والتنظيمات والمعاهدات وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية..."

من الملاحظ أن هذه المراسيم كلها تشير إلى النشر لكنها لا تحمل في طياتها معنى الإلزام وذلك بدلالة المصطلحات المستعملة فيها، حيث نجد في المادة 10 من المرسوم 359/90 مصطلح "يسعى " وفي المادة 16 من المرسوم 403/02 مصطلح " تسهر " فهذه المصطلحات لا تحمل معنى الإلزام أي أن وزارة الخارجية تسهر وتسعى للنشر وليس يجب أن تقوم بعملية النشر، بمعنى آخر أن تبذل كل ما في جهدها دون أن تلتزم بتحقيق نتيجة .

حيث انه بالرغم من هذا التكليف المناط بوزارة الخارجية في مجال نشر المعاهدات الدولية فانه لا يمكن اعتبار واعتماد هذه النصوص كقرينة قاطعة أو أساس كاف لوجوب نشر المعاهدات الدولية في الجزائر [30] فالعمل المناط بوزارة الخارجية هو دور ثانوي ينحصر في التحضير التقني للعملية، كإرسال نسخة من المعاهدة إلى الأمانة العامة للحكومة التي تتولى نشرها في الجريدة الرسمية [31] وان رئيس الجمهورية هو الذي يأمر بنشر المعاهدة بعد سعي وزير الخارجية [32] بالرغم من أن هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر إلا أنها لم تنشر [33] وهذا ما يدعم فكرة أن سهر وسعي وزير الخارجية لنشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تكتسي طابع الإلزام، فرئيس الجمهورية له الحق في أن يأمر بنشر المعاهدة من عدمها بعد التصديق عليها .

وقد يفهم من التفسير المعطى لنص المادة العاشرة من المرسوم 90-359 والمادة السادسة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 أن المعاهدة لا يمكن أن تنتج أثارها داخل الدولة إلا بعد نشرها .[34]

3/ النشر وفقا لقرار المجلس الدستوري [35]

جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 ما نصه " ...**ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (المادة 150 من الدستور الحالي) سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...**"

لقد تطرق المجلس الدستوري إلى جزئيتين هامتين، حيث تتمثل الجزئية الأولى حول إضافة شرط النشر في الجريدة الرسمية كمبدأ أساسي لسمو المعاهدة على القانون الوطني، والجزئية الثانية تتمحور حول التنفيذ المباشر للمعاهدة بدليل قوله " **وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية** ..."

فرغم أن المجلس الدستوري قد تجاوز صلاحياته بالتطرق لهذه الجزئية، إلا انه قد أوضح وارسي بموجب هذا القرار نظاما قانونيا يتم بموجبه إحكام عملية إدراج المعاهدات الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وذلك بفصله وتأكيده على أن المعاهدات الدولية لا ترتب آثارا قانونية ما لم تك في آن واحد محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية، وإلا جاز للهيئات الوطنية أن تمتنع عن الاعتداد والعمل بها [36]، ورغم أن الدستور قد نص على التصديق ولم ينص صراحة على النشر إلا أن قرار المجلس الدستوري يعتبر بمثابة تكملة أو تتمة لإجراء التصديق المنصوص عليه في الدستور الجزائري، وهذا ما يستخلص منه على أن التصديق والنشر شرطان أساسيان لإدراج المعاهدة، لكن قد يبدو الأمر عكس ذلك من الناحية العملية والتطبيقية، فانه لا يتم نشر بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأسباب قد تكون أمنية أو سياسية أو مالية .[37]

فبموجب هذه الفقرة المقتطعة من قرار المجلس الدستوري قد أدت بالبعض إلى القول بان الاتفاقية الدولية حتى وإن تمت المصادقة عليها فهي ليست بالضرورة قابلة للتطبيق من الناحية الداخلية، إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية .[38]

4/ النشر من خلال الاجتهاد والأحكام القضائيين

لقد اصدر المجلس الأعلى [39] قرارا مؤرخا في 11 اكتوبر 1966 يتضمن وجوب اشتراط النشر، حيث أشار إلى إجراء النشر وتاريخه في الجريدة الرسمية ولم يشر إلى إجراءات التصديق، وذلك كشرط أساسي وضروري لتطبيق المعاهدة ضمن النظام الداخلي، وهو نفس الاتجاه والموقف الذي اعتمده في قراره الصادر بتاريخ 03 افريل 1980 .[40]

كما قضت وفصلت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ بتاريخ 11 فيفري 2002 والخاص بالملف رقم 288587 بوجوب وإلزامية النشر لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الموافق عليهما بتاريخ 16 ديسمبر 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واللذان انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 1989، حيث جاء نص القرار على النحو التالي " وبعد الاطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والمنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد11المؤرخة في 26 فيفري1989والتي جاء فيها مايلي : " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ." [41]

وبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 اوت 1989 والذي نص على انه : " ...ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، **وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية** ..." وهو ما قد يفهم منه بان المجلس الدستوري قد استند في موقفه هذا إلى وجود مبدأ قانوني عام يجعل من نشر التشريعات الداخلية أو ما في حكمها شرطا جوهريا للتمسك بها في وجه الأشخاص [42] ولهذا قد سار بعض الاجتهاد القضائي إلى تكريس إلزامية ووجوب نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية للاستظهار والاحتجاج بها.

وفي نقيض هذا الاتجاه نجد بعض الأحكام والقرارات القضائية وبعض الاجتهاد القضائي قد تطرقا إلى التصديق دون الإشارة إلى إجراءات النشر، وهذا ما نلمسه من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22 فيفري2000 في الملف رقم 167921 الخاص بالقضية المتعلقة بجنحة النقل والمتاجرة في المخدرات عن طريق الغش، حيث نص قرار المحكمة على مايلي : حيث انه من الثابت أن المبالغ المالية المحجوزة من قبل الضبطية القضائية حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات، حيث انه في هذا الصدد تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا في 20 ديسمبر1988 على انه يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى الفقرة الثالثة والمتمثلة في قضية الحال في المتاجرة في المخدرات، وحيث انه تمت المصادقة على الاتفاقية المذكورة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي1995 تحت رقم 95-91 وبما أن المادة 132 من الدستور تقر صراحة أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها تفوق الساري المفعول وتصبح بالتالي جزءا من التشريع الجزائري.[43]

وهي نفس القناعة التي تبنتها المحكمة العليا في قراراها المؤرخ 29 مارس2011 الخاص بالقضية المتعلقة بجنحة عدم تسليم طفل، حيث جاء نص القرار كما يلي : حيث انه تطبيقا لنصوص المادتين 131 و132 من الدستور فان رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون الأشخاص والتي تدخل ضمن إطارها اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 وان هذه الأخيرة وبعد المصادقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون .

من خلال ما سبق يظهر جليا تناقض في الأحكام القضائية وعدم انسجام في الاجتهاد القضائي حول موضوع نشر المعاهدات الدولية، ومرد عدم الاتفاق هذا سببه انعدام وجود نص إلزامي سواء كان نص دستوري أو قانوني أو تنظيمي يجعل من مسالة إلزامية ووجوب نشر المعاهدات أمر مفروغ منه وخصوصا ما تعلق منه بحقوق الإنسان .

5/ النشر وفق الواقع العملي الوطني

إن واقع نشر المعاهدات في النظام القانوني الجزائري يتضح ويتجلى أكثر من خلال تصفح الجريدة الرسمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا [44] لنجد أن هناك معاهدات قد أبرمت ولم تنشر إلا بعد مدة زمنية طويلة، وهناك معاهدات قد أبرمت وتم التصديق عليها ولم تنشر إطلاقا، لتتبين الممارسة الوطنية لعملية نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بأنها ممارسة غير مستقرة على نمط ثابت، فأحيانا نجد بان المقصود بالنشر هو مرسوم التصديق ونص المعاهدة معا، ومن أمثلتها نجد

- المرسوم رقم 83-341 المؤرخ في 21 ماي1983 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر ومالي الموقعة بباماكو في 04 ديسمبر1981.[45]
- المرسوم رقم 83-399 المؤرخ في 18 جوان 1983 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر ومالي الموقعة بباماكو في 28 جانفي 1983 .[46]

- المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 18 جوان 1983 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الإداري في مجال الجمارك بين الجزائر ومالي الموقعة بباماكو في 04 ديسمبر 1984 .[47]
- المرسوم رقم 83-401 المؤرخ في 18 جوان 1983 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالطا فيما يخص إذاعة البحر الأبيض المتوسط الموقعة بلافاليت بتاريخ 20 ماي 1982 .[48]
- المرسوم رقم 84-17 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر وتركيا، الموقعة بالجزائر في 20 اكتوبر 1983 .[49]
- المرسوم رقم 84-25 المؤرخ في 11 فيفري 1984 والذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجزائر والمجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 07 فيفري 1976 .[50]
- المرسوم الذي يتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية واللا إنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984 [51] والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1989 .[52]

وتجدر الإشارة أن هذا المرسوم نشر متأخرا بثماني سنوات رغم انه أعلى الكثير من حقوق الإنسان، و نفس الشئ فيما يخص انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية [53] حيث نشرت هذه النصوص في سنة 1997 [54] والانضمام كان سنة 1989.

وفي مقابل هذا نجد في الممارسة الوطنية أيضا أن عملية النشر تخص مرسوم التصديق دون غيره وهذا ما يؤكد بأنه من بين 131 معاهدة واتفاقية صادقت عليها الجزائر مابين فترتي 1989/1994 قد نشر مرسوم التصديق وحده في الجريدة الرسمية [55] ومثال ذلك :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .[56]
- معاهدة تأسيس المجموعة الاقتصادية الإفريقية الموقع عليها في 03جوان 1991 بأبوجا .[57]
- اتفاق التعاون بين الجزائر وفرنسا في مجال تسليم رخص المرور القنصلية .[58]
- الاتفاقية المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر المبرمة في 01 نوفمبر 1974 بلندن .[59]
- اتفاق القرض رقم 3017 الموقع بواشنطن في 02 فيفري 1989 الخاص بتمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال والمنعقد بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.[60]
- اتفاق القرض الموقع بأبيدجان في 24 جانفي 1989 الخاص بالمشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن والمنعقد بين الجزائر والبنك الإفريقي للتنمية [61]

انه من المستخلص من حال النشر في الجزائر عن طريق الممارسة الوطنية، انه غير مستقر على حال واحد، فكثيرا ما نلاحظ وجود مراسيم التصديق على المعاهدات دون أن تكون مرفقة بنصوص هذه المعاهدات، ونلاحظ وجود

مراسيم أخرى تتضمن نشر اتفاقيات ومعاهدات دولية دون أن تشير إلى الكيفية أو الآلية القانونية التي تمت بواسطتها أو من خلالها عملية الالتزام بهذه الاتفاقية أو تلك المعاهدة أي هل هي تصديق أو موافقة أو انضمام أو...الخ

إذن من الملاحظ أن هناك تباين وعدم انسجام بين النصوص القانونية الجزائرية وما هو معمول به وان المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد ولم يضبط الآليات اللازمة لعملية إدراج المعاهدة الدولية ضمن القانون الداخلي، حيث نجد أن الدستور يقضي باشتراط إجراء التصديق لإدراج المعاهدة ضمن القانون الداخلي، في حين أن المجلس الدستوري يقضي باشتراط التصديق والنشر في آن واحد لتنتج المعاهدة أثارها، وبمقابل هذا فان القاضي لا يطبق إلا المعاهدات المنشورة في الجريدة الرسمية، لان عدم نشر المعاهدات الدولية يعد من الدفوع الأساسية والجوهرية التي لها علاقة بالنظام العام والتي يمكن إثارتها أمام القضاء وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة سواء كانت أمام المجالس القضائية أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة [62] علما أن تطبيق القوانين في الجزائر يسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية تنفيذا وترسيخا للأساس الدستوري المتمثل في قاعدة لا يعذر احد بجهل القانون، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14 فيفري 1967 من طرف غرفتها الجزائية حينما رفضت تطبيق المعاهدة وهذا لكونها لم تنشر في الجريدة الرسمية [63] فالقاضي الوطني لا يجد إشكالا إذا وجد إجراء التصديق متبوعا بإجراء النشر، لكن يثور الإشكال إذا تم التصديق على المعاهدة بتاريخ معين ولم تنشر في الجريدة الرسمية إلا بعد فترة زمنية، أو لم تك منشورة أصلا، فهل يتم تطبيق المعاهدة من تاريخ التصديق عليها أم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ؟

تطبيقا للقاعدة العامة فان القاضي الوطني لا يطبق إلا القوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، والدستور يقضي بإدراج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي عن طريق التصديق، وعليه فالقاضي لا يستطيع أن يطبق معاهدة غير منشورة بدليل أن حكم المجلس الأعلى المؤرخ في 11 اكتوبر 1966 قد اشترط إجراء النشر ولم يشر إلى التصديق بل أشار إلى النشر وتاريخه في الجريدة الرسمية، ونفس الحكم قد أصدره المجلس الأعلى بتاريخ 03 افريل 1980 .

ومن جهة أخرى نجد أحكام أخرى للمجلس الأعلى تتعلق بهذا الموضوع، منها الحكم الصادر بتاريخ 08 افريل 1980 المتعلق بالاستيراد المؤقت للعتاد العلمي فيما يخص الاتفاق الجمركي بين فرنسا والجزائر، حيث لم يشر لا إلى إجراء التصديق أو إجراء النشر، وفي حكم أخر صادر عن نفس المجلس بتاريخ 08 ديسمبر 1976 نجد انه تطرق إلى إجراء التصديق دون النشر، وفي حكم أخر صادر عنه بتاريخ 03 افريل 1979 اكتفى بوجود إجراء التوقيع دون الإجراءات الأخرى وهذا فيما يتعلق بالاتفاقيات ذات الشكل المبسط .

أما فيما يتعلق بالتاريخ الذي يعتمده القاضي لتطبيق المعاهدة إذا ما جاء النشر مؤجلا على التصديق، القاضي يمنح صفة الرجعية لتنفيذ المعاهدة، وهذا نلاحظه فيما يخص الاتفاقية الفرنسية حول تسليم المجرمين من خلال حكم استئناف مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29 اكتوبر 1965 .[64]

وفي مجمل القول أن عملية إدماج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي تتم على مرحلتين، تتمثل الأولى في مرحلة إصدار مرسوم التصديق وفي مرحلة ثانية مرسوم النشر، وأحيان أخرى يأتي مرسوم التصديق والنشر معا [65] وهذا ما سارت عليه الجزائر غالبا سواء كان ذلك في المرحلة السابقة لقرار المجلس الدستوري أو اللاحقة له، حيث تنشر المعاهدة مع مرسوم التصديق عليها مع الإشارة أو النص على ذلك في المادة الأولى من هذا المرسوم، وقد يظهر أسلوب آخر للنشر وهو ما يعرف بملحق للمرسوم الرئاسي، وهذا ما نجده بخصوص الانضمام للعهدين الدوليين لعام 1966 والبرتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حينما انضمت إليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ماي 1989 تحت رقم 89-67 ولم يتم نشرهما إلا في سنة 1997 بموجب ملحق للمرسوم الرئاسي السابق .[66]

ومن الملاحظ على الجزائر حاليا ومن خلال الممارسة العملية، فإنها قد أصبحت تتجه إلى نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية وخصوصا بعد إعادة بناء المسار الديمقراطي انطلاقا من دستور 1996 الذي ساهم في تكريس بناء المؤسسات والخروج تدريجيا من الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد، حيث بدأت الجزائر تعتمد أسلوب منظم لنشر المعاهدات، وهذا ما يظهر جليا من خلال تصفح الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بعدما كان التغاضي عن النشر يتخذ إحدى المظهرين :

1/- عدم نشر المرسوم أو الأمر الرئاسي أو القانون الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة مع عدم ذكر نصها .

2/- عدم نشر نص المعاهدة والاكتفاء بنشر مرسوم التصديق على المعاهدة فقط.

وهذا ما يؤدي بالأشخاص أو الهيئات القضائية إلى عدم العلم بها بصفة رسمية، حيث لا يمكن للأشخاص الاحتجاج بها، كما لا يمكن للجهات القضائية من تطبيقها، وذلك من جراء عدم نشرها، فالقاضي لا يستطيع أن يطبق التزام دولي غير منشور في الجريدة الرسمية سوى أن يرفض الدعوى لعدم التأسيس، إذ ما أثاره احد المتقاضيين في الدعوى وخصوصا إذا ما كانت الاتفاقية تتعلق بحق من حقوق الإنسان، ويكون قد علم بها احد الأطراف من مصدر آخر غير الجريدة الرسمية لدولته، كوسائل الإعلام المختلفة أو الجريدة الرسمية لدولة أخرى طرف في نفس المعاهدة .[67]

ولعل الجزائر قد سارت في طريق النشر المنظم للمعاهدات الدولية من جراء الضغوطات الدولية والظروف السياسية التي مرت بها البلاد خلال فترة التسعينات بعد اعتماد دستور 1989 الذي أبدى انفتاح كبير على القانون الدولي بدليل الانضمام والتصديق على الكثير من المعاهدات والاتفاقيات التي تتضمن حقوق الإنسان، والتي تم دسترة الكثير من هذه الحقوق في دستور 1989، ولعل ذلك يعود استجابة وتنفيذا لقرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989، أو إعمالا بتوصية المرصد الوطني لحقوق الإنسان السابق رقم 94-95 والتي جاء فيها : " توصي الجمعية العامة للمرصد، طبقا للقرار المؤرخ في 20 أوت 1989 الصادر عن المجلس الدستوري، الهيئات المعنية بإتمام مسار المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني، وذلك

بالقيام بالنشر الكامل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للنصوص المصادق عليها، وكذا للتصريحات المفسرة والتحفظات المحتملة ."

خاتمة

من الملاحظ أن إشكالية نشر المعاهدات الدولية في الجزائر لازالت لم تأخذ طريقها للحل رغم الفرص المتاحة للمؤسس الدستوري الجزائري في الكثير من المحطات التي أتيحت له بمناسبة تعديل الدستور ، وذلك من خلال دسترة شرط نشر المعاهدات وخصوصا المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لتفادي أي فراغ قانوني في هذا المجال هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تقريب النصوص القانونية الداخلية والاجتهادات و الأحكام القضائية مع بعضها البعض حول هذا الموضوع .

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية

أ / الكتب

1 -ورحمون محمد الطاهر، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية من 1963الى 1998، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000

2 -بوغزالة محمد ناصر ، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

3 -جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

4 -عوض عبد الجليل الترساوي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 .

5 -كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 .

ب / رسائل ومذكرات جامعية

– الرسائل

1 -بن داود إبراهيم ، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008/2007 .

2 -حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2016 .

3 -سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992 .

– المذكرات

1 منعة جمال ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

2 عيسات كهينة ، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007-2008 .

3 قادري نسمة ، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2009 .

ج / المقالات العلمية

1 عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم و ما جرى العمل عليه في مصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 28 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، 1972 .

2 عبد العزيز محمد سرحان ، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية ، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد 03، 1980 .

3 عطوي خالد ، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 03 ، 2014 .

4 جبار عبد المجيد ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جزء 04 ، العدد 01 ، الجزائر، 1996

د / أوامر

1 الأمر 86/70 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

2 الأمر 85/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

هـ / مراسيم

1 المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01-12-1979 ، المتضمن صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 1979 .

2 المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 27-08-1983 ،المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر ، المبرمة في لندن في أول نوفمبر 1974 ، و برتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر ، المبرم في لندن في 17 فبراير 1978 ، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983.

3 المرسوم الرئاسي رقم 89-40 ، المؤرخ في 04 افريل 1989 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 24 يناير 1989 في أبيدجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإفريقي

للتنمية قصد المشاركة في تمويل برنامج تنمية تربية الدواجن ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1989 مؤرخة في 05-04-1989 .

4 -المرسوم الرئاسي رقم 89-41 ، المؤرخ في 04 أفريل 1989 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية القرض رقم 3017 الموقع بتاريخ 02 فبراير 1989 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الدولي للإنشاء و التعمير قصد تمويل مشروع مكافحة الجراد الجوال ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1989 مؤرخة في 05-04-1989 .

5 -المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16-05-1989 ، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1989.

6 -المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989 ، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1989.

7 -المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10-11-1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 1990.

8 -المرسوم الرئاسي رقم 95-169 المؤرخ في 18-06-1995 ، المتضمن المصادقة على المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية ، الموقع عليها بابوجا (نيجيريا) في 03 يونيو 1991 ، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1995 .

9 -المرسوم الرئاسي رقم 96-53 ، المؤرخ في 22-01-1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1996 .

10 - المرسوم الرئاسي رقم 96-153 ، مؤرخ في 04-05-1996، المتضمن التصديق على البرتوكول المتضمن اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية في مجال تسليم رخص المرور القنصلية ، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 28 سبتمبر 1994 ، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1996 .

11 - المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26-11-2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، جريدة رسمية عدد 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002 .

و / قرارات

1 -القرار رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20، المتعلق بقانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 30 أوت 1989 .

2 -قرار المحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 22 فيفري 2000 ، في الملف رقم 167921 ، غير منشور.

3 قرار المحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 29 مارس 2011 ، غير منشور .

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1- Davide RUZIE , droit international public , 19eme édition, dalloz, France, 2008.

2- SUZANNE BASTID, les traites dans la vie internationale conclusion et effets, Edition économica , 1985 .

Les articles

1- LARABA AHMED ,chronique de droit conventionnel Algérien (1989-1994),Revue IDARA .vol 05,N:01,1995 ,centre de documentation et de recherche administratives , Alger ,1995.

2-YELLES CHAOUCHE BACHIR, Liberté de communication et ordre public , R.A.S.J.E.P V36 N 01,1989 .

الهوامش:

[1] المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

[2] المادة 04 من الأمر 85/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

[3] بن داود إبراهيم ، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008/2007 ، ص 234 .

[4] SUZANNE BASTID, les traites dans la vie internationale conclusion et effets, Edition économica , 1985 ,p 105.

[5] سعيد علي حسن الجدار ، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1992 ، ص 144.

[6] بوغزالة محمد ناصر ، خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999 ، ص 107.

[7] عوض عبد الجليل الترساوي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 41.

[8] حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016 ، ص 289.

[9] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 235.

[10] Davide RUZIE , droit international public , 19eme édition, dalloz, France, 2008 , p29 .

[11] عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم و ما جرى العمل عليه في مصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 28 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، 1972 ، ص 56.

[12] جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 ، ص 105 .

[13] عبد العزيز محمد سرحان ، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الداخلية ، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد 03، 1980، ص 111-140.

[14] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 230-231.

[15] هناك فرق بين نشر القانون و إصدار القوانين ، حيث يعتبر الإصدار بمثابة ميلاد للتشريع ، ولا يصبح هذا التشريع ساريا و ملزما إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية .

[16] ونقصد بذلك دستور 1963 ثم دستور 1976 وما طرأ عليه من تغييرات و تعديلات ثم دستور 1989 الذي تخلى عن الأحادية واعتمد التعددية الحزبية و الكثير من الحقوق السياسية و المدنية نتيجة الانفتاح على القانون الدولي ثم دستور 1996 وتعديلاته المتكررة سنة 2002 ثم سنة 2008 ثم سنة 2016.

[17] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص231.

[18] قادري نسمة ، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2009 ، ص 55.

[19] سوف نتطرق لهذه الجزئية عندما نعالج النشر في القوانين و التنظيمات .

[20] بوغزالة محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص110.

[21] LARABA AHMED ,chronique de droit conventionnel Algérien (1989-1994),Revue IDARA .vol 05,N:01,1995 ,centre de documentation et de recherche administratives , Alger ,1995,p81.

[22] المادة 04 من الأمر 85/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[23] المادة الأولى من الأمر 86/70 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

[24] حتى وان كان البعض يرى أن النص واضح في اشتراطه للنشر و البعض الأخر يرى انه لا يمكن الاستناد إلى هذا النص كقاعدة عامة لأنه يقصد المعاهدات المتعلقة بالجنسية فقط و كحالة خاصة ، في هذا المجال انظر عطوي خالد ، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 03 ، 2014 ، ص 62 و حسين حياة ، مرجع سابق ، ص291 .

[25] الجريدة الرسمية ، العدد 28 لسنة 1977.

[26] المادة 06 من المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01-12-1979 جريدة الرسمية ، عدد 50 لسنة 1979 ، ص1329.

[27] الجريدة الرسمية ، العدد 29 لسنة 1984.

[28] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-359 المؤرخ في 10-11-1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، جريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1990 ، ص1344.

[29] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-403 المؤرخ في 26-12-2002 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، جريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1990 ، ص1344.

[30] قادري نسمة ، مرجع سابق ، ص58.

[31] حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 292.

[32] عيسات كهينة ، صلاحيات وزير الخارجية في مجال المعاهدات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007-2008 ، ص68.

[33] بن داود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 231-232 .

[34] جبار عبد المجيد ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جزء 04 ، العدد 01 ، الجزائر، 1996 ، ص 149 .

[35] القرار رقم 01 ، المؤرخ في 1989/08/20 ، جريدة رسمية عدد 36 المؤرخة في 1989/08/30 ، ص 1049-1052.

[36] قادري نسمة ، مرجع سابق ، ص 59.

[37] كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005، ص154.

[38] YELLES CHAOUCHE BACHIR, Liberté de communication et ordre public , R.A.S.J.E.P V36 N 01,1989 , P35.

[39] لقد تغير اسم المجلس الأعلى واستبدلت تسميته بالمحكمة العليا حاليا بموجب المادة 39 من القانون رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها .

[40] حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 293.

[41] قرار المحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 2011/03/29 ، غير منشور .

[42] منعة جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001 ، ص58.

[43] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22-02-2000 ، ملف رقم 167921 ، غير منشور.

[44] اورحمون محمد الطاهر، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية من 1963الى 1998، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص145.

[45] الجريدة الرسمية ، عدد 21 المؤرخة في 24-05-1983 ، ص 1458-1461 .

[46] الجريدة الرسمية ، عدد 26 المؤرخة في 21-06-1983 ، ص 1698-1708.
[47] الجريدة الرسمية ، عدد 26 المؤرخة في 21-06-1983 ، ص 1709-1712.
[48] الجريدة الرسمية ، عدد 26 المؤرخة في 21-06-1983 ، ص 1712-1714.
[49] الجريدة الرسمية ، عدد 06 المؤرخة في 14-02-1984 ، ص 136-138.
[50] الجريدة الرسمية ، عدد 07 المؤرخة في 14-02-1984 ، ص 138-194.
[51] الجريدة الرسمية ، عدد 11 المؤرخة في 26-02-1997 ، ص 03-15.
[52] المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16-05-1989 ، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1989 ، ص 531.
[53] المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989 ، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1989 ، ص 531-532.
[54] ضمن الجريدة الرسمية ، عدد 11 المؤرخة في 26-02-1997 ، ص 16-47.
[55] منعة جمال ، مرجع سابق ، ص 56.
[56] المرسوم الرئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 22-01-1996 ، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1996 ، ص 12.
[57] المرسوم الرئاسي رقم 95-169 المؤرخ في 18-06-1995 ، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1995 ، ص 06.
[58] المرسوم الرئاسي رقم 96-153 مؤرخ في 04-05-1996 ، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1996 ، ص 03.
[59] المرسوم رقم 83-510 المؤرخ في 27-08-1983 ، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1983 ، ص 2154.
[60] المرسوم الرئاسي رقم 89-41 ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1989 مؤرخة في 05-04-1989، ص 366.
[61] المرسوم الرئاسي رقم 89-40 ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1989 مؤرخة في 05-04-1989، ص 365.
[62] جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص106 .
[63] منعة جمال ، مرجع سابق ، ص 56.
[64] بوغزالة محمد الناصر، مرجع سابق ، ص 114 .
[65] حياة حسين ، مرجع سابق ، ص 294.
[66] الجريدة الرسمية ، عدد 11 المؤرخة في 1997/02/26 ، ص 16.
[67] بوغزالة محمد الناصر ، مرجع سابق ، ص 118.